

# بلاغ

## انتداب متصرفين

يعتزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنظيم مناظرات خارجية بالملفات مشفوعة باختبار كتابي واختبار شفاهي لانتداب متصرفين وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة	الصف	الشهادة العلمية المطلوبة	الإختصاص	عدد الخطط	توزيع الخطط حسب أماكن العمل
متصرف	VII	الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو الأستاذية	الحقوق أو العلوم القانونية	13	8تونس ، 2القيروان ، 1صفاقس 1سليانة، 1قفصة
			المحاسبة	35	5تونس، 2بنزرت، 1زغوان، 3سوسة، 1القيروان، 5صفاقس، 1الكاف، 1تطاوين، 1المنستير، 1جندوبة، 1مدنين، 1المهدية، 1قفصة، 1أقباس
			التوثيق والأرشيف	4	1تونس، 1صفاقس، 1سليانة، 1سوسة
			الصحة والسلامة المهنية	1	تونس

### الشروط العامة للمشاركة :

- يجب على المترشح أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية،
- لا يمكن الترشح لأكثر من خطة واحدة ومكان عمل واحد،
- لا يمكن أن تتجاوز سن المترشح 40 سنة على الأكثر بتاريخ 01 جانفي 2019.
- تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متريص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. كما تطرح مدة التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل شريطة تحيين التسجيل وفقا للتشريع الجاري به العمل. ولا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز السن القصوى للمترشح الخمسة وأربعين (45) سنة بتاريخ 1جانفي 2019، تحتسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- لا يمكن قبول إلا من له المستوى التعليمي المطلوب دون سواه.

### كيفية الترشح :

- يتعين على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة النفاذ إلى موقع الواب الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي [www.cnss.tn](http://www.cnss.tn) وتعمير إستمارة الترشح.
- حدد آخر أجل للتسجيل يوم 08 أفريل 2019 بدخول الغاية.
- يتعين على المترشح سحب استمارة الترشح بعد التسجيل مباشرة أو خلال الأجال المحددة لعملية التسجيل على أقصى تقدير ويتم الإحتفاظ بالإستمارة إلى حين دعوته لتقديم ملف ترشحه.

## مراحل إجراء المناظرة :

تجرى المناظرة على مراحل

### ✓ المرحلة الأولى : الإنتقاء الأولي

- يتم ترتيب المترشحين للمناظرة حسب أماكن العمل ترتيباً تفضلياً حسب المجموع الشخصي للنقاط المتحصّل عليه عند التسجيل بالمناظرة المتكون من :
  - معدل شهادة البكالوريا 2x + معدل شهادة الأستاذية أو الإجازة 3x ويمثل 100 % من العدد الجملي للنقاط الخاصة بالملف.
  - يتحصّل المترشح على عدد أقصاه 100 نقطة
  - تتم دعوة المترشحين المرتبين الأوائل لتقديم ملفات ترشحهم بواسطة إستدعاءات شخصية على عناوينهم المسجّلة باستمرار الترشح على ضوء الترتيب التفاضلي للمجموع الشخصي المحتسب على أساس البيانات المصرح بها عند التسجيل، وذلك في حدود 15 ضعف عدد الخطط المفتوحة للتناظر، متى توفر ذلك. وفي حالة التساوي تعطى الأولوية للأصغر سناً.
  - تودع مطالب الترشح مع الوثائق المطلوبة مباشرة بمكتب الضبط المركزي للصندوق، أو ترسل عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع إلى العنوان التالي : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلقيدير، ويجب التصييص على الواجهة الأمامية للظرف المتضمن لملف الترشح عبارة :
    - لا يفتح مناظرة انتداب متصرف إختصاص حقوق أو علوم قانونية ،
    - لا يفتح مناظرة انتداب متصرف إختصاص محاسبة،
    - لا يفتح مناظرة انتداب متصرف إختصاص التوثيق والأرشيف ،
    - لا يفتح مناظرة انتداب متصرف إختصاص الصحة والسلامة المهنية.
- ومكان العمل وعلى الواجهة الخلفية الاسم الكامل للمترشح ورقم تسجيله المسند له آلياً ضمن استمارة الترشح.

ويعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لإثبات تاريخ إيداع الملفات المودعة مباشرة بمكتب

الضبط و ختم مكتب البريد لإثبات تاريخ إيداع الملفات الواردة عن طريق البريد.

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مجردة من شهادة البكالوريا ،
- نسخة مجردة من شهادة الإجازة أو الأستاذية تكون مصحوبة بشهادة المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية والشهادات المتحصّل عليها من مؤسسات تعليمية خاصة،
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد لسنة الحصول على الشهادة العلمية(سنة التخرج) تتضمن المعدل العام لسنة التخرج ويقصى كل ترشح لا يتضمن المعدل المذكور،
- سيرة ذاتية للمترشح،
- وثيقة تثبت انجاز المترشح الذي تجاوز سنّ الأربعين (40) سنة بتاريخ غرة جانفي من سنة فتح المناظرة لخدمات مدنية فعلية أو ترسيمه بإحدى مكاتب التشغيل.

بعد القيام بعملية الفرز وتقييم الملفات ،

- ترفض الملفات المرسلّة أو المودعة بعد الأجل المحدّد،
- ترفض الملفات الواردة قبل تاريخ هذا البلاغ،
- يرفض وجوباً كل ملف ترشّح لا يتضمّن جميع الوثائق المطلوبة،
- ترفض الملفات التي تحتوي على معطيات لا تتطابق مع ما تم التصريح به ضمن إستمارة الترشيح.
- ترفض الملفات التي لا تحتوي على المستوى التعليمي المطلوب دون سواه.

#### ✓ المرحلة الثانية : الإختبار الكتابي

بعد فرز وتقييم الملفات الواردة وبعد إقصاء الترشيحات الغير مطابقة لشروط المناظرة أو المتضمنة لمعطيات غير مطابقة لما تمّ التصريح به ، يجتاز المترشحون أصحاب الملفات المقبولة في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المعروضة للتناظر متى توفر العدد المطلوب وذلك وفقاً لترتيبهم التفاضلي، اختباراً كتابياً باعتماد تقنية الأسئلة متعددة الإختبارات QCM في محاور تتعلق :

- بالثقافة العامة و القانون الخاص بالنسبة لمناظرة إنتداب متصرفين في اختصاص الحقوق أو العلوم القانونية،
- بالثقافة العامة و المحاسبة بالنسبة لمناظرة إنتداب متصرفين في اختصاص المحاسبة ،
- بالثقافة العامة و التوثيق والأرشيف بالنسبة لمناظرة إنتداب متصرفين في اختصاص التوثيق والأرشيف،
- بالثقافة العامة و التوثيق والأرشيف بالنسبة لمناظرة إنتداب متصرفين في اختصاص الصحة والسلامة المهنية.

ولا يمكن قبول أي مترشح ما لم يتحصل في هذا الإختبار على نصف المعدل الأقصى المطلوب.

ويتم نشر قوائم المترشحين المقبولة ملفاتهم على موقع الصندوق [www.cnss.tn](http://www.cnss.tn) مع فتح باب الإعتراض لمدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذه القوائم.

وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سناً.

#### ✓ المرحلة الثالثة : الإختبار الشفاهي

يجتاز المترشحون الذين تحصلوا في الإختبار الكتابي على معدل لا يقل عن نصف المعدل الأقصى المطلوب فما فوق إختباراً شفاهياً في شكل محادثة مع لجنة المناظرة يتعلق بالمهارات الذاتية والمهنية والعلمية في الخطة التي تمّ الترشيح لها وذلك في حدود 5 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر متى توفر العدد المطلوب ودون أن يقل ذلك عن ضعف عدد الخطط المعروضة وفقاً لترتيبهم التفاضلي في الإختبار الكتابي.

وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سناً.

## القبول النهائي والتصريح بالنتائج

يتم ترتيب المترشحين الذين اجتازوا الإختبارات الكتابية والشفاهية ترتيباً تفضلياً على أساس المجموع النهائي المتحصل عليه وذلك كما يلي :

المجموع النهائي = (عدد المتحصل عليه في مرحلة الإنتقاء الأولي والمحتسب على أساس معدل البكالوريا والمعدل السنوي العام لسنة الحصول على الأستاذية أو الإجازة  $\times 20\%$  ) + (العدد المتحصل عليه في الإختبار الكتابي  $\times 50\%$  ) + (العدد المتحصل عليه في الإختبار الشفاهي  $\times 30\%$  ) .

وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأصغر سناً.

لا يمكن بأي حال قبول مترشح تحصل على مجموع نهائي أقل من 100/50 أو الذي تغيب على إجراء الإختبار الشفاهي.

يتولى الصندوق التصريح بالنتائج النهائية للمناظرة عبر موقع الواب الخاص بالصندوق وفقاً للترتيب المشار إليه أعلاه في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر، ويقع استدعاء المصريح بقبولهم النهائي لاستكمال ملفاتهم في غضون شهر على أقصى تقدير من تاريخ مراسلتهم. كما تتم دعوتهم لإجراء الفحص الطبي للتثبت من قدرة كل مترشح على ممارسة مهامه في الخطة التي أنتدب من أجلها وتوفر المؤهلات الذهنية والبدنية المطلوبة لطبيعة العمل.

وتمثل نتيجة الفحص الطبي شرطاً أساسياً لقبول النهائي من عدمه.

### قائمة الإنتظار

يتم اعداد قائمة تكميلية في حدود 50% من عدد الخطط المفتوحة للتناظر تضم المترشحين المتحصّلين على أعداد تخول لهم الترتيب مباشرة بعد قائمة المترشحين الناجحين لتعويض أولئك الذين لم يتموا ملفات إنتدابهم في غضون الشهر من تاريخ مراسلتهم وأولئك الذين لم يتخطوا مرحلة الفحص الطبي أو الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم بعد إعلامهم والتبنيه عليهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، وينتهي العمل بها بعد انقضاء ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية.

### ملاحظات هامة :

- يتعين التثبت من المعطيات المصرح بها ضمن استمارة الترشيح قبل تأكيد التسجيل حيث لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد التأكيد، ولا تقبل المطالب المتعلقة بتعديل أو إصلاح المعطيات التي سجلها المترشح.
- يقصى كل ملف يحتوي على معطيات متناقضة و غير متطابقة مع ما تم التصريح به عند التسجيل، أو لم يقدم في الآجال.
- وفي صورة اكتشاف المغالطة بعد الانتداب يتم عزل المترشح عن العمل وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- في كامل مراحل المناظرة يمنح الصندوق أجل عشرة (10) أيام للمترشحين للاعتراض على النتائج المنشورة، تحتسب بداية من تاريخ نشرها على موقع الواب الخاص به.
- يمكن عند الاقتضاء دعوة المترشحين لتقديم وثائق إضافية أو التثبت من المعطيات المصرح بها لدى الهياكل المعنية.
- يعتمد العنوان المدرج باستمارة الترشيح والمصرح به عند التسجيل لمراسلة المترشحين في كامل مراحل إجراء المناظرة.
- تلغي لجنة المناظرة قبول كل مترشح ثبت بصفة قطعية محاولته التأثير على سير المناظرة.